التحكيم الزوجي في القرآن الكريم
دراسة تفسيرية وصفية مقارنة بنظام التحكيم السعودي

د. فهد بن مبارك بن عبد اللّه الوهبي

أستاذ الدراسات القرآنية المشارك في جامعة طيبة

من ١٠٤٩ إلى ١٠٨٨

Dr.. Fahd bin Mubarak bin Abdullah Al Wahbi
Associate Professor of Quranic Studies at Taibah University

Marital Arbitration In The Noble Qur'an An explanatory And Descriptive Study Compared To The Saudi Arbitration System

التحكيم الزوجي في القرآن الكريم

دراسة تفسيرية وصفية مقارنة بنظام التحكيم السعودي

فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي

قسم الدراسات القرآنية –كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة طيبة

البريد الإلكتروني:Dr.alwahbi@gmail.com

ملخص البحث:

يُعنى البحث بدراسة آية التحكيم الواردة في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء]، دراسةً وصفيةً من خلال أقوال المفسرين والفقهاء، وبيان أبرز ما يتعلق بها من مسائل وهي: من الآمر بالتحكيم: هل هو السلطان أو الزوجان؟ وتكييف التحكيم: هل حكم أو وكالة؟ ومقدار نظر الحَكَمَين: هل يقتصر فيما وكلهما به الزوجان وصرحا بتقديمهما عليه، أو ينظران في الإصلاح، وفي الأخذ والإعطاء، إلا في الفرقة، أو ينظران في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق؟.

كما يُعنى البحث بمقارنة ذلك بنظام التحكيم السعودي المعاصر، وبيان العلاقة بين أقوال العلماء في تحليل الآية، والوارد في نظام التحكيم السعودي.

وقد قدمت قبل تحليل الآية بتعريف التحكيم في اللغة واصطلاح المعاصرين، كما خُتمت الدراسة بذكر أبرز النتائج العلمية منها.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الزوجي – القرآن الكريم –دراسة– تفسيرية– وصفية –مقارنة –السعودي

Marital Arbitration In The Noble Qur'an
An explanatory And Descriptive Study Compared To The Saudi Arbitration System

Fahd Bin Mubarak Bin Abdullah Al Wahbi

Department Of Quranic Studies - College Of Arts and Humanities - Taibah University- Saudi Arabia

Email: Dr.alwahbi@gmail.com

Abstract:

The research is concerned with studying the arbitration verse contained in Surat An-Nisa, which is the Almighty's saying: (35) And if you fear dissension between the two, send an arbitrator from his people and an arbitrator from her people. If they both desire reconciliation, Allāh will cause it between them. Indeed, Allāh is ever Knowing and Aware. The most prominent issues related to it are: Who ordered the arbitration: is it the Sultan or the couple? Arbitration conditioning: Is it an arbitrator or agency? And the extent of the two arbiters' consideration: is it limited to what the spouses have entrusted to them and declared their submission to him, or they look at reform, and in giving and taking, except in separation, or they look at everything, and blame the oppressor, and they go about what they saw of survival or separation.؟

The research is also concerned with comparing this to the contemporary Saudi arbitration system, and clarifying the relationship between the sayings of scholars in analyzing the verse, which is contained in the Saudi arbitration system.

It was presented before analyzing the verse by defining arbitration in the language and terminology of the contemporaries, and the study was concluded by mentioning the most prominent scientific results from them.

Keywords: Marital Arbitration - The Holy Quran - Study - Explanatory - Descriptive - Comparative - Saudi.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن تفسير آيات الأحكام أحد أهم أنواع التفسير، الذي عُني به العلماء قديماً وحديثاً، وصنفوا فيه المصنفات المعلومة المتخصصة في أحكام القرآن على اختلاف المذاهب الفقهية، ومن المسائل التي برزت في هذا العصر؛ قضيةُ التحكيم، حيث قد أنشئت لها المراكز، ووضعت لها الأنظمة والتشريعات التي تحْكُمها وتنظم العمل بها[١]، وكثيراً ما يرد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا

---

(١) من ذلك إنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ الموافق (١٤ أبريل ٢٠١٤م)، وهو منشأة غير ربحية، ومقره الرئيس مدينة الرياض، ويتولى الإشراف على إجراءات تسوية المنازعات التجارية بالتحكيم والوساطة التي يتفق أطرافها على تسويتها تحت إدارة المركز، وفق ما تقضي به الأنظمة المرعية والمبادئ القضائية التجارية والمدنية المستقرة. ينظر: موقع المركز في شبكة المعلومات العالمية: (http://www.sadr.org).
ومن ذلك أيضاً إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث أقر أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي (المجلس الأعلى) الموافقة على إقامته وعلى نظام المركز في قمة الرياض الرابعة عشر خلال الفترة من ٧ _ ١٤١٤/٧/٩هـ، الموافق ٢٠ – ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م، وقد تمت المصادقة على لائحة إجراءات التحكيم من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م، ثم أجريت بعض التعديلات وتم المصادقة عليها من قبل لجنة التعاون التجاري في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩م. ينظر موقع المركز على شبكة المعلومات العالمية: (http://www.gcccac.org).

﴿إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النساء]، في كتب التحكيم المعاصر، لإثبات مشروعية التحكيم، وثبوته في كتاب الله تعالى، وحيث إن الاستدلال بهذه الآية من أشهر أنواع الاستدلال، مع استثناء صورة هذه القضية من جواز التحكيم فيها نظاماً[١]؛ عليه فقد رغبت في تحليل ما ورد فيها من تحكيم من حيث بيان ماهيته، وتكييفه عند المفسرين والفقهاء، والمقارنة بينه وبين نظام التحكيم السعودي.

أهمية الموضوع:

١. أن الاستدلال بهذه الآية مشتهرٌ في كتب التحكيم مما يستدعي دراستها دراسة تفسيرية تأصيلية ومناقشة الاستدلال بها في هذه القضية.
٢. أن الآية تتضمن حكماً في قضية من قضايا الأسرة مما يستدعي تحليلها، وبيان علاقتها بالحكم الوارد فيها.
٣. أن لكلٍ من المفسرين والفقهاء نظراً في الآية مما يدعو إلى دراستها، ومقارنتها بالتحكيم الوارد فيها في النظام المعاصر.

---

(١) قضية هذه الآية وما يدخل في الأحوال الشخصية، قد استثناه نظام التحكيم السعودي، من القضايا التي يمكن التحكيم فيها، حيث جاء في المادة الثانية من النظام ما نصه: (ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح). ينظر: نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ: (ص٢)، منشور على موقع المركز السعودي للتحكيم التجاري على الرابط: الأنظمة واللوائح – المركز السعودي للتحكيم التجاري (sadr.org).

أهداف البحث:

١. دراسة آية التحكيم المذكورة دراسة وصفية فيما يتصل بموضوع التحكيم.

٢. دراسة المسائل الواردة في الآية وبيان أقوال المفسرين والفقهاء الواردة فيها.

٣. مقارنة أقوال العلماء من المفسرين والفقهاء بنظام التحكيم السعودي.

خطة البحث:

سار البحث بحسب الخطة الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: تعريف التحكيم.

المبحث الثاني: الآمر بالتحكيم.

المبحث الثالث: تكييف التحكيم.

المبحث الرابع: مقدار نظر الحكمين.

الخاتمة.

وقد حرصت في كل مبحث على تحليل ما جاء به النص القرآني الكريم، والمقارنة بينه وبين ما هو معمول به في نظام التحكيم السعودي، والخلوص إلى أوجه الاستنباط من الآية وعلاقته بالتحكيم بمفهومه المعاصر.

وليس المقصود من هذا البحث تنزيل مواد النظام على الصورة التي وردت في الآية الكريمة، وإنما المقصود مقارنة أجزاء القضية وإجراءاتها، كآلية اختيار الحكمين وهل هما وكيلان أو حاكمان، وما مقدار نظرهما في القضية.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث بحسب المنهج التحليلي والمقارن، على النحو الآتي:

١. قدمت بتعريف التحكيم ومفهومه عند أهل الاختصاص، لتصور محل الدراسة.

٢. قسمت الحديث في البحث إلى مسائل تتعلق بأبرز القضايا المدروسة في الآية، وحللت الحديث فيها بذكر أقوال العلماء في كل مسألة.

٣. جمعت أقوال المفسرين في معنى الآية، وقارنت بينها، ونسبت الأقوال لمن قال بها من المفسرين والفقهاء.

٤. قارنت بين أقوال العلماء في تفسير الآية، ونظام التحكيم السعودي، مستشهداً بما ورد في مواد النظام.

٥. لم أُعن بالترجيح في الأقوال الواردة والخلافات في المسائل، حيث إن المقصود هو دراسة المسائل وإبراز أقوال المفسرين والفقهاء فيها، والمقارنة بينها وبين نظام التحكيم السعودي.

٦. وثقت المادة العلمية في المتن كما يأتي:

أ ــ عزو الآيات الواردة في المتن إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابة الآيات بالرسم العثماني بحسب المصحف الإلكتروني الذي أصدره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ب ــ تخريج الأحاديث الواردة في المتن، من مصادر السنة المعتمدة، بذكر المصدر والجزء والصفحة، ورقم الحديث ــ إن وجد ــ مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن،

وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بالإحالة عليهما.

د ــ لم أعرف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث نظراً لشهرتهم.

أسأل الله أن تكون الدراسة مفيدة في بابها، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول (تعريف التحكيم)

التحكيم في اللغة:

أصل المادة من (حَكَمَ) وهي بمعنى المنع، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع"(١).

ومنه الحُكْمُ: وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَةُ الدَّابة بذلك؛ لأنها تمنعها. ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أَحْكِموا سفهائكم إني أخاف عليكم أن أغضبا(٢)

أي: امنعوا سفهائكم.

ومنه الحِكْمة: لأنها تمنع من الجهل(٣).

والتحكيم تفعيل من حكم، ومعناه: التفويض في الحكم، يقال: (حَكَّمَهُ) فِي مَالِهِ تَحْكِيمًا إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ (فَاحْتَكَمَ) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ (٤).

قال ابن عاشور: "والحَكَم ـــ بفتحتين ـــ الحاكم الذي يرضى للحكومة بغير ولاية سابقة، وهو صفة مشبهة مشتقة من قولهم: حكموه فحكم، وهو اسم قديم في العربية، كانوا لا ينصبون القضاة، ولا يتحاكمون إلا إلى السيف، ولكنهم قد يرضون بأحد عقلائهم يجعلونه حكماً في بعض حوادثهم"(٥).

وأما في الاصطلاح:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٥٨).

(٢) البيت لجرير، انظر ديوانه: (٤٧).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٥٨)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (٢٤٨).

(٤) مختار الصحاح: (٧٨).

(٥) التحرير والتنوير: (٥/ ٤٥).

فقد تعددت تعاريف أهل الاختصاص ومنها:

عرفه بعضهم بأنه: "عقدٌ بين طرفين متنازعين، يجعلان فيه برضاهما، شخصاً آخر، حكماً بينهما لفصل خصومتهما"(١).

وقيل هو: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"(٢).

وأُطلق على التحكيم في نزاعٍ معين بعد نشوئه (مشارطة التحكيم)، وسموا الاتفاق مقدماً وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على محكمين بأنه (شرط التحكيم)(٣).

---

(١) انظر: المدخل الفقهي للزرقاء: (١/ ٦١٩).

(٢) التحكيم الاختياري والإجباري، لأحمد أبو الوفاء: (١٥). وانظر تعريفات متقاربة في: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لقدري محمد محمود: (٢١).

(٣) انظر: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لقدري محمد محمود: (٢١).

المبحث الثاني (الآمر بالتحكيم)

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، من هو الذي يأمر بإتيان الحكمين ويبعث إليهما.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لغير السلطان ولغير الزوجين أن يبعث الحكمين[١]، ثم اختلفوا في مَنْ المعني منهما بالآية، وملخص أقوال العلماء في الآية كما يأتي:

القول الأول: أن المعني بذلك السلطان[٢] الذي يُرفع إليه الأمر: فهو الذي يعين الحَكَمين للبت في القضية.

قال به: سعيد بن جبير والضحاك[٣]، ومقاتل[٤]، وربيعة[٥]، وابن حزم[٦]، ومكي بن أبي طالب[٧]، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك[٨]، ونسبه القرطبيُّ لجمهور العلماء[١].

---

(١) انظر حكاية الإجماع في: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٢٩)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣ / ١١٧).

(٢) ويدخل في هذا القول القاضي؛ فإنه نائب عن السلطان.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٢٠)، والتفسير البسيط للواحدي: (٦ / ٤٩٥)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٢٨٠)، والنكت والعيون للماوردي: (١/ ٤٨٤).

(٤) تفسير مقاتل: (١/ ٣٧١).

(٥) ينظر: المدونة: (٢ / ٢٧٠)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٢/ ٤٩).

(٦) المحلى: (٩/ ٢٤٦).

(٧) الهداية إلى بلوغ النهاية: (٢ / ١٣١٨).

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس: (٢/ ١٨٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (٨٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢ / ٧٢٤).

وقال ابن بطال: "وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الحكام والأمراء"(٢).

ورجح هذا القول أبو بكر الجصاص الحنفيُّ فقال: "وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥]: الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم؛ وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله، ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من يُنْصِفُ المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حكمه عليهما"(٣).

ورجحه ابنُ العربي المالكي حيث قال: "فأما من قال: إن المخاطب الزوجان؛ فلا يفهم كتاب الله كما قدمنا، وأما من قال: إنه السلطان؛ فهو الحق"(٤).

وكذلك ابن عاشور حيث قال: "والآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق، وظاهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر، لا الزوجان، لأن فعل فابعثوا مؤذن بتوجيههما إلى الزوجين، فلو كانا معينين من الزوجين لما كان لفعل البعث معنى"(٥).

القول الثاني: أن المعني بذلك الرجل والمرأة التي وقع بينهما الخلاف.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ١٧٥)، وتفسير الإمام الشافعي: (٢ / ٦٠٦).

(٢) شرح صحيح البخاري: (٧ / ٤٢٥)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٦ / ١٨٣)، وفتح الباري لابن حجر: (٩ / ٤٠٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن له: (١/ ٤٦٧).

(٥) التحرير والتنوير: (٥/ ٤٦).

وروي هذا القول عن: السدي. حيث روي عنه أنه قال: "فإن أبت أن ترجع وشاقّته، فليبعث حكمًا من أهله، وتبعث حكمًا من أهلها"(١).

المقارنة بين هذه الأقوال ونظام التحكيم السعودي:

- على القول الأول فإن طريقة اختيار المحكمين؛ تخرج عن طريقة اختيار المحكمين في التحكيم المعاصر، حيث إن الأصل هو أن يختار الخصمان المتنازعان هيئة التحكيم في النزاع، بالتراضي، فإذا لم يتفقا تولت المحكمة المختصة اختيار الهيئة، بينهما يذهب أصحاب هذا القول إلى أن تعيين المحكمين أصالة يعود للسلطان أو من ينوب عنه وهو القاضي، وقد نصت المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم السعودي على ما يأتي:

المادة الخامسة عشرة:

١ – لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ؛تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي

(١) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٢٠)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٢٨٠).

اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢ – إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة– بناءً على طلب من يهمه التعجيل– القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣ – تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤ – مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

وبهذا يكون التحكيم في هذه القضية خارجاً عن أحوال التحكيم المعاصر، وقد نصت المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي على عدم جواز التحكيم في المنازعات في الأحوال الشخصية، وهذا نص المادة:

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

- أما على القول الثاني فإن طريقة اختيار المحكمين توافق الطريقة التي استقر عليها نظام التحكيم المعاصر، حيث يكون الأصل فيها اختيار الخصمين لهيئة التحكيم.

المبحث الثالث (تكييف الحَكَمَين)

أجمع العلماء على أن حكم الحكمين إذا اختلفا لا يُنفذ، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل الزوجين[١].

ووقع الخلاف بين العلماء في ماهية الحكمين وتكييف عملهما، وملخص الأقوال كالآتي:

القول الأول: أن المبعوثين حاكمان لا وكيلان:

وبهذا قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين. وقضى به عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وقاله ابن عباس، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وأحمد في أحد قوليه، وابن المنذر[٢].

قال ابن تيمية: "وأكثر العلماء على أن هذين حكمان كما سماهما الله، حكمين يحكمان بغير توكيل الزوجين"[٣]. وصحح هذا القول حيث قال: "و(الحكمان) كما سماهما الله عز وجل: هما حكمان عند أهل المدينة وهو أحد القولين للشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة والقول الآخر: هما وكيلان، والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ولا يشترط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص؛ ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين

---

(١) انظر الإجماع في: الاستذكار لابن عبد البر: (٦ / ١٨٣)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ١٨٥)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٦٤)، ومجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٨٦)، والتحرير والتنوير: (٥/ ٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٨٦).

من أهلهما فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق: بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لهما"(١).

ويترتب على هذا القول: أن للحكمين أن يفعلا ما يريان من جمعٍ وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى سماهما حكمين، ولم يعتبر رضى الزوجين، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النساء: ٣٥]، فخاطب الحكمين بذلك.

٢. ما رواه مالك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى:﴿حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]: " أن إليهما الفرقة والاجتماع بينهما"(٣).

قال مالك: "وذلك أحسن ما سمعتُ من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل والمرأة، في الفرقة والاجتماع"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٢٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٦٤).

(٣) موطأ الإمام مالك: (١/ ٦٤٦) رقم (١٦٨١).

(٤) موطأ الإمام مالك: (١/ ٦٤٦) رقم (١٦٨٢).

القول الثاني: أنهما وكيلان عن الزوجين:

وذهب إلى هذا القول: عطاء بن أبي رباح، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وحُكي عن الحسن وهو قول أبي حنيفة[١]. واستظهر هذا القول النووي[٢].

وعليه: لا يصح التوكيل إلا برضى الزوجين، ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما[٣].

ووجه القول: أنَّ البضعَ حقُّه، والمالَ حقُّها، وهما رشيدان؛ فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما[٤].

قال الجصاص الحنفي في توضيح هذا القول: "فقال أصحابنا ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك"[٥].

وقال ابنُ عاشور مُضَعِّفاً هذا القول: "وهذا صرف للفظ الحكمين عن ظاهره، فهو من التأويل. والباعث على تأويله عند أبي حنيفة: أن الأصل أن التطليق بيد الزوج، فلو رأى الحكمان التطليق عليه وهو كاره كان ذلك مخالفة لدليل الأصل فاقتضى تأويل معنى الحكمين، وهذا تأويل بعيد لأن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٣٩)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٦٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٧/ ٣٧١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٦٤).

(٥) أحكام القرآن له: (٢/٢٣٩ ـــ ٢٤٠).

التطليق لا يطرد كونه بيد الزوج فإن القاضي يطلق عند وجود سبب يقتضيه"[١].

المقارنة بين هذه الأقوال ونظام التحكيم السعودي:

- عند التأمل في هذين القولين؛ نجد أن ما ذهب إليه جمهور العلماء في قضية التحكيم بين الزوجين من كون المحكمين بمنزلة الحاكم لا الوكيل، هو ما استقر عليه نظام التحكيم السعودي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والخمسون كما يأتي:

المادة الثانية والخمسون:
مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

فظهر من هذا النص أن حكم التحكيم واجب النفاذ، وهو ما يكون للحاكم لا الوكيل، ولم يرد فيه وجوب الرجوع لأطراف النزاع كما يرجع الوكيل قبل إصدار الحكم واختياره إلى موكله.

- أما على القول الثاني الذي يرى بأن المحكمين وكيلان لأطراف النزاع، فإن مقصود التوكيل يكون أشبه بالصلح، ولهذا قال ابن عاشور: "وتأولت طائفة قليلة هذه الآية على أن المقصود بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين وتعيين وسائل الزجر للظالم منهما، كقطع النفقة عن المرأة مدة حتى يصلح حالها، وأنه ليس للحكمين التطليق إلا برضا الزوجين، فيصيران وكيلين، وبذلك قال أبو حنيفة، وهو قول للشافعي، فيريد أنهما بمنزلة الوكيل الذي يقيمه القاضي عن الغائب"[٢].

---

(١) التحرير والتنوير: (٥/ ٤٧).

(٢) التحرير والتنوير: (٥ / ٤٦).

المبحث الرابع (مقدار نظر الحَكَمَين)

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، والمقصود منها: ما المقدار الذي يحق للحكمين الحكم به، من القضايا والأحكام، وهل هو محدد بما يحدده أطراف النزاع.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، كما يأتي[١]:

القول الأول: لا ينظر الحكمان إلا فيما وكلهما به الزوجان وصرحا بتقديمهما عليه:

وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث ورد أنه جاء رجل وامرأته بينهما شقاقٌ إلى علي رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فِئام من الناس، فقال علي رضي الله عنه: "ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها". ثم قال للحكمين: "تدرِيان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرِّقا أن تفرقا"، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما عليَّ فيه ولي. قال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه: "كذبتَ والله، لا تنقلب حتى تقرَّ بمثل الذي أقرَّت به"[٢].

وهذا القول مبني على أن الحكمين وكيلان عن أطراف النزاع.

القول الثاني: ينظر الحكمان في الإصلاح، وفي الأخذ والإعطاء، إلا في الفرقة فإنها ليست إليهما:

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٢٠)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٤٣٢).

(٢) رواه الشافعي في الأم: (٥/ ٢٠٩) وقال الشافعي فيه: "حديث علي ثابتٌ عندنا"، والطبري في جامع البيان: (٨/ ٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٤٩٨) رقم (١٤٧٨٢).

وهو قول الحسن وقتادة. حيث ورد عنهما في الآية قولهما: "إنما يبعث الحكمان ليصلحا. فإن أعياهما أن يصلحا، شهدا على الظالم بظلمه، وليس بأيديهما فرقة، ولا يملَّكان ذلك"(١).

وقال الحسن: "الحكمان يحكمان في الاجتماع، ولا يحكمان في الفُرقة"(٢).

وهذا القول مبني على أن الحكمين وكيلان عن أطراف النزاع أيضاً.

وقد رجح شيخ المفسرين الطبري ما دار عليه هذان القولان فقال: "وأي الأمرين كان، فليس لهما، ولا لواحد منهما، الحكم بينهما بالفرقة، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله، وذلك ما لزم الرجلَ لزوجته من النفقة والإمساك بمعروف، إن كان هو الظالم لها. فأما غير ذلك، فليس ذلك لهما، ولا لأحد من الناس غيرهما، لا السلطان ولا غيره"(٣).

القول الثالث: ينظر الحكمان في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق:

وهذا هو مذهب مالك والجمهور من العلماء، وهو قول عن علي بن أبي طالب ﷺ(٤).

قال ابن عباس ﷺ: "فهذا الرجل والمرأة، إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة،

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٢٤).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٣١).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٢٥)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٤٦٨)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ٢٦٤)، وفتح القدير على الهداية لابن الهمام: (٤ / ٢٤٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٤٣٢).

فينظران أيهما المسيء. فإن كان الرجل هو المسيء، حَجَبوا عنه امرأته وقَصَروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرّقا أو يجمعا، فأمرهما جائز"[١].

وهذا القول مبني على أن الحكمين حاكمان وليسا وكيلين.

المقارنة بين هذه الأقوال ونظام التحكيم السعودي:

عند مقارنة محل نظر المحكمين في هذه القضية وخلاف العلماء فيها، نجد ما يأتي:

- أما القولان الأول والثاني، فإنهما حددا مكان النظر أو الحكم فيما وكلهما به أطراف النزاع، ولا يجوز للحكمين الحكم فيما عداهما، ويقيد القول الثاني الفرقة، بحيث يجوز للحكمين الحكم في جميع أمور الصلح ما عدا الفرقة أو الطلاق، وفي هذا تقييد لمجال الحُكم، ونتيجته، وهو ما يتفق مع طبيعة الوكالة المحددة، والمخصصة بنوع من الحل والإصلاح. وهنا قد تشتبه القضية بالتفويض بالصلح في قضايا التحكيم، وقد نصت المادة التاسعة والثلاثون في الفقرة رقم (٤) على هذا النوع من التحكيم كما يأتي:

المادة التاسعة والثلاثون:
٤ –إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

- وأما القول الثالث فقد جعل للمحكمين مطلق الحُكم، بحيث لهما الحق في إطلاق الحكم الذي يريان صلاحيته للقضية، حتى لو كان حكماً بالتفرقة

(١) انظر: جامع البيان للطبري: (٨/ ٣٢٥).

بين الزوجين، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهذا القول الثالث يتفق مع نظام التحكيم الذي يجعل لهيئة التحكيم الحرية في إطلاق الحكم المناسب والإلزام به دون اعتبار رضى أطراف النزاع عن الحكم، فرضى الأطراف ـــ وإن كان معتبراً في تعيين هيئة التحكيم، وفي اختيار التحكيم، طريقاً لفض النزاع ـــ، إلا أنه لا يشترط لإطلاق هيئة التحكيم للقرار الذي تراه صواباً في القضية، وإنما للطرف الذي يرى عدم صحة الحكم التقدم بدعوى البطلان بحسب ما قرره نظام التحكيم السعودي. وقد جاءت نصوص عديدة في هذه القضية في النظام منها:

المادة التاسعة والأربعون:
لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام .

وكذلك المادة:

المادة الرابعة والخمسون:
لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

وبهذه النصوص وغيرها يثبت حجية حكم هيئة التحكيم فيما ذهبت إليه، إلا فيما سوغ النظام الرفع فيه بدعوى البطلان، وهي حالات تنظرها المحكمة المختصة، وتفصل في القضية، كما في المادة:

المادة الحادية والخمسون:

١ –ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

٢ –إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

وبهذا يُعلم أن لأطراف النزاع التقدم بدعوى البطلان، بأسباب قررها النظام، ولا يعني ذلك أن يحدد أطراف النزاع مجالات الحكم ويتقيد بها هيئة التحكيم، وبهذا يظهر الفرق، فما ذهب إليه أصحاب القولين الأول والثاني يقيد الحكم ويخصصه بأحكام خاصة يراها أطراف النزاع، كما هو عمل الوكيل مع موكله، وأما القول الثالث، وما نص عليه نظام التحكيم السعودي، فإنه يجعل لهيئة التحكيم مطلق النظر في القضية والحكم بما يرونه صواباً.

(الخاتمة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد.

فبعد هذه الجولة المختصرة مع هذه الآية الشريفة، واستنباط أهم الإجراءات التي يتم بها التحكيم، وفق دلالة الآية، وما استنبطه العلماء منها، فقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها:

١. أن أصل التحكيم وارد في القرآن الكريم، وقد أمر الله تعالى بالتحكيم في الخلاف بين الزوجين، ووجه الأمر بقوله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب تنفيذ هذا الأمر، كما قال النووي في حكم بعث الحكمين: "قلت: الأصح أو الصحيح: الوجوب"[(١)].

٢. أن الآمر بالتحكيم في قضية الخلاف الزوجي على قول جمهور العلماء؛ هو السلطان، وبهذا يختلف عن التحكيم المعاصر، فإن الذي يختاره أطراف النزاع، وهما اللذان يلتزمان به سبيلاً لفض النزاع بينهما.

٣. أن جمهور العلماء على أن الحكمين يأخذان صفة الحاكم لا الوكيل، وهو متفق مع نظام التحكيم السعودي، فهيئة التحكيم تقضي وتحكم، وليس المحكم وكيلاً عن طرفي النزاع.

٤. أن حكم المحكمين في الآية نافذ في قول جمهور العلماء فيما يرونه من صواب، وهو متفق مع نظام التحكيم السعودي، فلا يشترط أن يوافق الحكم رضى طرفي النزاع، بل هو حكم يفصل القضية، وإن لم يكن مرضياً لأحدهما، وهو بمثابة حكم القاضي.

---

(١) روضة الطالبين: (٣٧١/٧).

٥. لا يلتزم المحكمون بأحكام مسبقة يحددها أطراف النزاع في قول جمهور العلماء في الآية، وهذا هو المعمول في نظام التحكيم السعودي.

والله سبحانه أعلم،،،

(ثبت المراجع)

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٣٤هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون سنة طبع.

٣- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: د. منجية بنت الهادي النفري السوايحي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ط ١٤١٠هـ.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٨- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط١٩٩٧.

٩- التحكيم الاختياري والإجباري، لأحمد أبو الوفاء، المعارف، الاسكندرية، ط٥، ٢٠٠١م.

١٠- التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، لقدري محمد محمود، دار الأصمعي- الرياض، ط ١، ١٤٣٠ه.
١١- تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٢- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٣- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .
١٤- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه د.محمد إبراهيم الخضاري وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٦- الحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، لقدري محمد محمود، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٧- ديوان جرير، دار صادر، بيروت، ط ١٩٩١م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ.

١٩- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ، ١٤٢٤هـ.

٢١- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بيروت، ط١٣٧٩ه.

٢٤- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ.

٢٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٢٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧- المحلى بالآثار، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون سنة طبع.

٢٨- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

٢٩- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب، ط١، ١٤١٥هـ.

٣١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، بدون سنة طبع.

٣٣- المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي والحلو، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٤- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، حققه: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٦- نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ: (ص٢)، منشور على موقع المركز السعودي للتحكيم التجاري على الرابط: الأنظمة واللوائح - المركز السعودي للتحكيم التجاري(sadr.org) .

٣٧- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي (ت: ٤٣٧ه)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أد: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ.

Almarajie

1- 'ahkam alqurani, li'abi bakr 'ahmad bin ealiin alraazi aljasas (t: 370 hu), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1434h.

2- 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allah almaeruf biabn alearabii (t:543ha), tahqiq eali muhamad albijawi, matbaeat eisaa albabi alhalabii washarakahu, bidun sanat tabea.

3- 'ahkam alqurani, li'abi muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim almaeruf biaibn alfuras al'andalsi, tahqiqu: du. munjiat bint alhadi alnafari alsawayhi, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1427h.

4- alaistidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibi, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1421h.

5- al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi, alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki, tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, ta1, 1420hi.

6- al'um, limuhamad bin 'iidris alshaafieii, dar almaerifati- bayrut, t 1410hi.

7- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alhafidi, tahqiqu: muhamad subhi hasan halaaqi, maktabat abn taymiat alqahirati, ta1, 1415hi.

8- altahrir waltanwiru, lilshaykh muhamad altaahir bin eashura, dar sahnun lilnashr waltawzie, tunis, ta1997.

9- altahkim aliakhtiariu wal'iijbari, li'ahmad 'abu alwafa'i, almaearifi, aliaskandiriata, ta5, 2001m.

10- altahkim fi daw' 'ahkam alsharieat al'iislamiati, liqadri muhamad mahmud, dar al'asmaei- alrayad, t 1, 1430h.

11- tafsir al'iimam alshaafieii, li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (t: 204ha), jame watahqiq wadirasatu: du. 'ahmad bin mustafaa alfrran, dar altadmuriati- almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1427h.

12- altafsir albasiti, li'abi alhasan ealii bin 'ahmad bin muhamad bin ealii alwahidi, (t: 468h), tahqiqu: (15) risalat dukturat bijamieat al'iimam muhamad bin saeud- jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, ta1, 1430hi.

13- tafsir muqatil bin sulayman, li'abi alhasan muqatil bin sulayman bin bashir al'azdii albalakhii (t: 150hi) , tahqiqu: eabd allah mahmud shahatuhu, dar 'iihya' altarathi- bayrut, ta1, 1423h .

14- jamie albayan fi tawil alqurani, liltabri, tahqiqu: mahmud shakir wa'ahmad shakir, muasasat alrisalati- bayrut, ta1, 1420h.

15- aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii (t:671ha), rajieh wadabtah waealaq ealayh du.muhamad 'iibrahim alkhadari wakharaj 'ahadithah da. mahmud hamid euthman, dar alhadithi, ta2, 1416h.

16- alhakim fi daw' alsharieat al'iislamiati, liqadiri muhamad mahmuda, dar alsamieii, alrayad, ta1, 1430h.

17- diwan jrir, dar sadir, birut, t 1991m.

18- rudat altaalibin waeumdat almuftini, lil'iimam alnawawii, 'iishraf zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3, 1412 h.

19- zad almasir fi eilm altafsiri, lil'iimam 'abi alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi alqurashi albaghdadi (ti: 597h), almaktab al'iislamia, bayrut, ta1, 1423h.

20- alsunan alkubraa ،'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3 , 1424hi.

21- sharah sahih albukharii, abn bataal 'abu alhasan ealiin bin khalaf bin eabd almalik (t 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushdi-alsueudiatu, alrayad, ta2, 1423hi.

22- sahih albukharii (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ρ wasunanuh wa'ayaamuhu), limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.

23- fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, dar almaerifat bayrut, ta1379h.

24- fath alqadir ealaa alhidayati, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii, sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, ta1, 1389h.

25- majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii (t: 728hi), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, 1416hi.

26- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, li'abi muhamad eabd alhaqi bin eatiat al'andalusii (t: 542hi), dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1423h.

27- almuhalaa bialathar, muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii (t: 456hi), dar alfikri- bayrut, bidun sanat tabea.

28- mukhtar alsahahi, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t: 666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, t 5, 1420h.

29- almadkhal alfiqhii aleami, limustafaa alzarqa'a, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1418h.

30- almudawanatu, limalik bn 'anas bn malik bin eamir al'asbihi, (t: 179hi), dar alkatub, ta1, 1415hi.

31- maejam maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa (t: 395 ha), aietanaa bihi: du. muhamad eawad mureib wafatimat muhamad 'aslan, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta1, 1422h.

32- almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, li'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (t: 422h), tahqiqu: hamish eabd alhqq, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi- makat almukaramat, bidun sanat tabea.

33- almighni, liabn qudamatin, tahqiqu: alduktur eabd almuhsin alturki walhulu, dar hijar, masr, ta2, 1413hi.

34- almufradat fi gharayb alqurani, li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani, tahqiqu: safwan eadnan dawudi, dar alqalam waldaar alshaamiati, dimashqa, ta2, 1418h.

35- almuta, lil'iimam malik bin 'ans, riwayat 'abi museab alzahri, haqaqahu: da. bashaar eawad maeruf wamahmud muhamad khalil, muasasat alrisalati, bayrut, ta2, 1413h. 36- nizam altahkim alsueudiu, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/34) watarikh 24/5/1433hi: (su2), manshur ealaa mawqie almarkaz alsaeudii

liltahkim altijarii ealaa alraabiti: al'anzimat wallawayih - almarkaz alsaew.

36- nizam altahkim alsueudiu, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/34) watarikh 24/5/1433hi: (su2), manshur ealaa mawqie almarkaz alsaeudii liltahkim altijarii ealaa alraabiti: al'anzimat wallawayih - almarkaz alsaeudia liltahkim altijarii (sadr.org).

37- alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirihi, wa'ahkamihi, wajamal min funun eulumihi, li'abi muhamad makiy bin 'abi talib hammwsh bin muhamad bin mukhtar alqaysii (t: 437h), tahqiqu: majmueat rasayil jamieiat bikuliyat aldirasat aleulya walbahth aleilmi- jamieat alshaariqat, bi'iishraf 'adi: alshaahid albushikhi, majmueat buhuth alkitaab walsunati- kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat, ta1, 1429 hu.